العصر حتى توارت اي الشمس بالحجاب اي استترت بما يحجبها عن الابصار
ردوها علي اي الخيل المعروضة وقيل الضمير يرجع للشمس قال الرازي وهذا
بعيد لوجوه الاول ان الصافنات مذكورة بالصريح والشمس غير مذكورة
وعود الضمير الى المذكور اولى من عوده الى المقدر وثانيها انه لو اشتغل بالخيل
حتى غربت الشمس وفاتته صلاة العصر كان ذلك ذنبا عظيما ومن كان
هذا حاله فطريقه التضرع والبكا والمبالغة في اظهار التوبة فاما ان يقول
على سبيل العظمة لرب العالمين مثل هذه الكلمة العارية عن كل جهات
الادب عقب ذلك الجرم العظيم الذي لا يصدر عن ابعد الناس عن الخير
فكيف يجوز اسناده للرسول عليه السلام المطهر المكرم ثالثها ان
الشمس لو رجعت بعد الغروب لصار ذلك مشاهدا لكل اهل الدنيا
ولو كان ذلك لتوفرت الدواعي على نقله وحيث لم ينقل علمنا فساده اهـ
قال اكثر المفسرين فلما ردوا الخيل اليه اقبل يضرب سوقها واعناقها
بالسيف اخذا من قوله تعالى فطفق مسحا اي فاخذ يمسح السيف
مسحا بالسوق والاعناق اي سوقها واعناقها يقطعها من قولهم مسح
علاوته اذا ضرب عنقه قالوا فعل ذلك تقربا الى الله تعالى وطلبا لمرضاته
حيث اشتغل عن طاعته وكان ذلك مباحا له وان كان حراما علينا كما ابيح
لنا ذبح بهيمة الانعام وبقي منها مائة فرس فما بقي في ايدي الناس
اليوم من الخيل من نسل المائة قال الحسن فلما عقر الخيل ابدله
الله تعالى خيرا منها واسرع وهي الريح تجري بامره كيف شاء قال الرازي
وهذا عندي بعيد لوجوه انه لو كان مسح السوق والاعناق قطعها
لكان معنى فامسحوا برؤوسكم اي اقطعوها وهذا لا يقوله عاقل بل لو
قيل مسح راسه بالسيف فربما فهم منه ضرب العنق اما اذا لم يذكر
لفظ السيف لم يفهم منه البتة من المسح العقر والوجه الثاني ان
القائلين بهذا القول جمعوا على سليمان عليه السلام انواعا من الافعال
المذمومة فاولها ترك الصلاة والثاني انه استولى عليه الاشتغال
بحب الدنيا حيث نسي الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم الدنيا راس
كل خطيئة وثالثها انه بعد الاتيان بهذا الذنب العظيم لم يشتغل
بالتوبة والانابة البتة ورابعها انه خاطب رب العالمين بقوله ردوها
علي وهذه كلمة لا يقولها الرجل الحصيف الا مع الخادم الخسيس وخامسها
انه اتبع هذه المعاصي بعقر الخيل في سوقها واعناقها وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لماكلة وهذه انواع من
الكبائر ينسبونها الى سليمان عليه السلام مع ان لفظ القران لم يدل
على شيء منها وخامسها ان هذه القصص انما ذكرها الله تعالى عقب قوله

وقالوا

ربنا
قالوا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب وان الكفار لما بالغوا في السفاهة الى
هذا الحد قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم اصبر على ما يقولون
واذكر عبدنا داود ثم ذكر عقبه قصة سليمان فقال تعالى ووهبنا
لداود سليمان الاية التقرير انه تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم
يا محمد اصبر على ما يقولون واذكر عبدنا سليمان وهذا الكلام انما
يليق اذا قلنا ان سليمان عليه السلام اتى في هذه القصة بالاعمال
الفاضلة والاخلاق الحميدة وصبر على طاعة الله واعرض عن الشهوات
واللذات فلو كان المقصود من قصة سليمان عليه السلام في هذا
الموضع انه اقدم على الكبائر العظيمة والذنوب لم يكن ذكر هذه القصة
لائقا قال والصواب ان نقول ان رباط الخيل كان مندوبا اليه في دينهم
كما هو في دين محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان سليمان عليه احتاج الى الغزو
فجلس وامر باحضار الخيل وامر باجرائها وذكر اني لا احبها لاجل الدنيا
ونصيب النفس وانما احبها لامر الله تعالى وطلب تقوية دينه وهو المراد
من قوله عن ذكر ربي ثم انه عليه السلام امر باجرائها وسيرها حتى توارت
بالحجاب اي غابت عن بصره ثم انه امر الرائضين ان يردوها فردوا تلك
الخيل اليه فلما عادت اليه طفق يمسح سوقها واعناقها والغرض من ذلك امور
الاول تشريفا لها وابانة لعزتها لكونها من اعظم الاعوان في دفع
العدو والثاني انه اراد ان يظهر انه في ضبط السياسة والملك يتضع
الى حيث يباشر اكثر الامور بنفسه الثالث انه كان اعلم باحوال الخيل
وامراضها وعيوبها فكان يمسها ويمسح لها سوقها واعناقها حتى يعلم
هل فيها ما يدل على المرض فهذا التفسير هو الذي ينطبق عليه لفظ
القران ولا يلزم منه نسبة القران شي من المنكرات الى سليمان عليه
السلام والعجب منهم كيف قبلوا هذه الوجوه السخيفة مع ان العقل
والنقل يردها وليس لهم في اثباتها شبهة فضلا عن حجة قال فان
قيل فالجمهور فسروا الاية بتلك الوجوه فالجواب ان نقول لفظ
الاية لا يدل على شي من تلك الوجوه التي يذكرونها لما ذكرنا وايضا
فان الدلايل الكثيرة قامت على عصمة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ولم يدل على صحة هذه الحكايات دليل قطعي ورواية الاحاد
لا تصلح معارضة الدلايل القوية فكيف الحكايات من اقوام لا يلتفت
الى اقوالهم والذي ذهبنا اليه قول الزهري وابن كيسان انتهى
وقد يجاب من جهة الجمهور ان ما نسبوه اليهم ممنوع وبيان ذلك ان قوله
اذا لم يكن يذكر لفظ السيف لم يفهم منه البتة من المسح العقر
والذبح يقال القرينة كافية في ذلك وقوله انهم جمعوا انواعا مذمومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)